المسؤولية الجنائية لكاتب العدل عن جريمة التزوير

طالبة الماجستير سعاد احمد عجيمي

أ. د زينب احمد عوين

جامعة النهرين كلية الحقوق

Criminal offenses of the notary public

الملخص

حرصت جميع التشريعات الجنائية على حماية الوظيفة العامة ونزاهتها من كافة صور الإعتداء عليها ومنع استغلالها بأي شكل من الأشكال وتجريم كافة الأفعال المخالفة لها لإن الغرض منها خدمة الصالح العام وليس لتحقيق المنافع الشخصية والإثراء على حساب الغير. وتنهض المسؤولية الجنائية لكاتب العدل عند إرتكابه فعلاً مخالفاً لواجبات وظيفته عمداً أو إهمالاً فقد ينحرف كاتب العدل عن مسار وظيفته مبتغياً من وراءها تحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره عن طريق الإضرار بمصالح الدولة أو الأفراد وإنّ أكثر الجرائم انتشاراً في صفوف دوائر كتاب العدول هي جريمة التزوير مبررين أفعالهم بقلة الخبرة الفنية في اكتشاف الوثائق المزورة ومحتجين بقرار مجلس شورى الدولة القاضي بإن كاتب العدل غير مسؤول عن صحة الوثائق المقدمة اليه من عدمها مع إن قانون كُتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨النافذ كان واضحاً وصريحاً عندما فرض على كاتب العدل التأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه بإن تكون خالية من شائبة التزوير والتحريف.

الكلمات المفتاحية: كاتب العدل، المسؤولية الجنائية، التزوير، التزوير المادي، التزوير المعنوي

Abstract

All criminal legislation was keen to protect the public office and its integrity from all forms of abuse, prevent its exploitation in any way, and criminalize all acts that violate it, because its purpose is to serve the public interest and not to achieve personal benefits and enrichment at the expense of others. The criminal responsibility of the notary public arises when he commits an act that violates the duties of his position, intentionally or negligently. The notary public may deviate from the path of his position, seeking from behind it to achieve personal benefits for himself or others by harming the interests of the state or individuals. Their actions are based on the lack of technical expertise in discovering forged documents, and they protest the decision of the State Consultative Council, which states that the notary public is not responsible for the validity of Whether or not the documents were submitted to him, despite the fact that the Notary Public Law No. (33) of 1998 in force was clear and explicit when it required the notary public to ensure the authenticity of the documents submitted to him by making sure that they are free from the blemish of forgery and distortion.

Keywords: notary public, criminal responsibility, forgery, material forgery, moral forgery.

المقدمة

يمنح كاتب العدل لكونه موظفاً عاماً ثقة مزدوجة من قِبل الدولة والأفراد لذا ينبغي عليه أن يتحلى بالنزاهة والأمانة والعدل كما جاء في قوله تعالى "وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل" وأن لا يتجاوز حدود السلطة الممنوحة له وأن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة غير مبتغٍ للمنافع الشخصية على حساب الدولة أو الأفراد، الا إن كاتب العدل قد ينحرف عن حدود هذه السلطة ويكون هدفه تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره على حساب الغير أو على حساب الدولة مما يؤدي إلى الإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها اليه المحافظة عليها وحمايتها وتتخذ هذه المنافع عدة صور كقيام كاتب العدل بالتزوير وغيرها من صور المنفعة وبفعله هذا تهدر الثقة بالمرافق العامة وتتزعزع سمعتها مما يستوجب تدخل القانون مهما كان الفعل المخالف المنسوب اليه وقيام المسؤولية بحقه مدنية كانت ام تأديبية ام جنائية فقد حرصت جميع التشريعات على حماية الوظيفة العامة ونزاهتها من كافة صور الإعتداء عليها من قبل القائمين عليها.

أهمية البحث تستمد هذه الدراسة أهميتها من العمل الذي يمارسه كاتب العدل المتمثل بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصفة الرسمية عليها ولخطورة هذا العمل وإرتباطه المباشر بالحقوق والمصالح فقد ارتأينا أن نبحث في مسؤولية كاتب العدل عن جريمة التزوير التي يرتكبها أثناء ممارسة عمله.

أهداف البحث يهدف البحث إلى بيان نطاق مسؤولية كاتب العدل الجنائية عن جريمة التزوير في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة.

إشكالية البحث تدور إشكالية البحث عن مدى فاعلية النصوص التشريعية في مواجهة جريمة تزوير كاتب العدل للمحررات المنظمة والموثقة من قبله لكونه موظفاً عاماً؟ وما مدى إمكانية مساءلته جنائياً عنها؟ وهل حققت العقوبات المقررة الردع المنشود؟

حدود البحثيتحدد موضوع بحثنا حول مسؤولية كاتب العدل الجنائية عن جريمة التزوير وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومقارنته بقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمرسوم الاشتراعي لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

منهجية البحث اتبعنا في موضوع بحثنا (المسؤولية الجنائية لكاتب العدل عن جريمة التزوير) المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث لمعرفة مدى استيعابها لهذه الجريمة وكيفية معالجتها مع إسنادها بالقرارات القضائية لمعرفة توجه القضاء في كيفية تطبيق هذه النصوص ومدى صحة هذه القرارات من عدمها كما اتبعنا المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل والتشريعات المقارنة الأخرى موضوع بحثنا.

خطة البحث قد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول منه لأركان جريمة التزوير، والمطلب الثاني لعقوبة جريمة التزوير وشروط الإعفاء منها وأخيراً ننهي موضوع بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول أركان جريمة التزوير

لبيان مسؤولية كاتب العدل الجنائية عن جريمة التزوير لا بد من تعرف التزوير أولاً ثم نبين أركان هذه الجريمة فقد عرف المشرّع العراقي التزوير بإنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص".(١) أما المشرّع المصري فلم يعرف التزوير تاركاً أمر ذلك لشراح القانون الجنائي وقد أقتصر على بيان طرقه وأنواعه، في حين عرف المشرّع اللبناني التزوير بإنه "تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو إلكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستندا بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".(٢) كما عرف تزوير المحرر في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات بإنه "تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح".(٣) ومن خلال تعريف جريمة التزوير يتبين بإنها تفترض وجود شرط مفترض يسبق في وجوده قيام الجريمة وهذا الشرط يتمثل بوجود محرر والمحررات التي تخصنا في هذا الشأن هي جميع المحررات الرسمية المنظمة أو الموثقة من قبل كاتب العدل بإعتبارها موضوع الجريمة الذي ينصب عليه السلوك الجرمي لكاتب العدل ولجريمة التزوير ركنان مادي قوامه تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة بهذه المحررات ومعنوي قوامه توافر القصد الجرمي لدى كاتب العدل وإتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بإحداث الضرر، أما أركان جريمة التزوير فهما ركنان مادي ومعنوي:

الفرع الأول الركن المادي لقيام الركن المادي لجريمة التزوير لا بد من توافر عناصره المتمثلة بتغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عادي بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها قانوناً، فجريمة التزوير ليست من الجرائم ذات الوسائل الحرة بل على العكس من ذلك لإنها من الجرائم المقيدة والمحددة الوسائل وبناءً على ذلك فإنّ فعل التزوير لا يتم الا إذا تغيرت الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة قانوناً،(٤) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية "ان التزوير الجنائي في المستند الرسمي يشترط وجود الأركان العامة للتزوير فضلا عن تحقق عنصرين أساسيين هما أن يكون المحرر موضوع التزوير له صفة المستند الرسمي وأن يرتكب فعل التزوير الموظف المختص المخول اضفاء الصفة الرسمية على المستند".(٥)

أولاً: تغيير الحقيقة في محرر لقيام جريمة التزوير لا بد من تغيير الحقيقة في محرر فالتزوير هو كذب مكتوب، أما الكذب الشفوي فلا يعد تزويراً وإن صح أن يكون جريمة نصب أو شهادة زور كما لا يعد كل محرر محلاً لجريمة التزوير حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر فيه صفة المستند وأن يتم تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المقررة قانوناً وأن يكون من شأنه إحداث ضرر أو احتمال وقوع ضرر.(٦) والمحررات التي تهمنا في هذا الشأن هي المحررات الرسمية الصادرة عن كاتب العدل إذا تم تزويرها.(٧) كما إن التغيير لا يعتبر تزويراً إذا كان من شأن ذلك إعدام ذاتية المحرر أو قيمته كمحو الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة ولا يمكن الاحتجاج بها أو الانتفاع منها ففي هذه الحالة يتغير وصف الجريمة وتعتبر إتلافاً لمحرر.(٨) إذن التزوير يجب أن يكون في جوهره كذب يقع في محرر ولا يتصور وقوعه الا بتغيير الحقيقة بما يخالفها فإذا لم يكن هنالك أي تغيير للحقيقة فلا يتصور قيام جريمة التزوير وإذا كانت جميع البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة فليس هنالك وجود لقيام جريمة التزوير أصلاً ولو كان من شأن ذلك الإضرار بالغير(٩) كقيام كاتب العدل بتغيير الحقيقة في المحررات خلافاً لإرادة أصحاب الشأن. أما إذا لم يحدث أي تغيير للحقيقة فلا وجود للتزوير ولو كان الموثق (كاتب العدل) سيء

النية يعتقد بإن ما قام بإثباته في المحرر مخالف للحقيقة وهو في الواقع غير ذلك لإن ما أثبته في المحرر يطابق الحقيقة ولإن مطابقة البيانات للحقيقة وقت إثباتها ينتفي بها التزوير ولو كان الفاعل يجهل الأمر ويعتقد إن ما أثبته من بيانات غير حقيقية.[١٠] وتغيير الحقيقة لا يعدو أن يكون كذب مكتوب يتناول مادة المحرر أو فحواه ولا بد من أن يكون لهذا الكذب أهمية قانونية وهذا لا يتحقق الا إذا كان من شأن ذلك الكذب أن يرتب ضرراً أو خطراً بالغير مما يؤدي إلى إهدار ثقة الاخرين بقيمة المحرر أي اصابة مصلحة أساسية من المصالح التي يقوم عليها المجتمع وهذه المصلحة ليست الا الثقة العامة.[١١] ولا يشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة ويكفي لقيام جريمة التزوير أن تكون بعض البيانات أو إحداها مغايرة للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحاً، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقناً بحيث لا يمكن اكتشافه ويستوي أن يكون واضحاً يسهل كشفه أو كان مخفياً نتيجة اتقان المزور لتغيير الحقيقة،[١٢] وعلى العكس مما تقدم يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في المحررات التي تتمتع بقوة الإثبات والتي تترتب عليها آثاراً قانونية ويستوي أن يكون المحرر قد أعد لإثبات البيانات بصفة أصلية ام كانت له قوة إثبات في ظل ظروف معينة ولو بشكل عارض.[١٣] ولا يتحقق التزوير الا إذا أنصب تغيير الحقيقة على محررات لها قوة الإثبات مترتبة عليها آثاراً قانونية، أما إذا وقع تغيير الحقيقة على غير ذلك من المحررات فلا وجود لجريمة التزوير فالمعيار في هذا هو مدى قابلية المحرر للاحتجاج به[١٤] وليس المراد بحجية المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به فنحن في صدد محرر مزور يفترض فيه بداءة إن صلاحية التمسك به مؤقتة قاصرة على الوقت السابق لحين اكتشاف تزويره والمراد بحجية المحرر بداهة أن تكون له وسيلة إقناع الشخص العادي أو الإنطلاء على عقيدة الغير وهي صلاحية مبدئية ليست قطعية وحيث لا تتوافر حجية للمحرر بهذا المعنى فأنه لا يصلح للتمسك به في مواجهة الغير وبالتالي فأن تغيير الحقيقة فيه لا يعد تزويرا معاقبا عليه.[١٥] **أما عن حكم الشروع في جريمة التزوير** فقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم تصور المحاولة في جريمة التزوير استناداً إلى إن التزوير من جرائم الخطر والتي يكفي لتمامها مجرد احتمال الضرر فعند وقوع الفعل تقع الجريمة تامة ولا يبقى هنالك محلاً لتصور الشروع المعاقب عليه،[١٦] وذهب البعض الآخر إلى تصور الشروع في جريمة التزوير في بعض الحالات كمن يدلي بأقوال كاذبة أمام الموثق (كاتب العدل) ثم يكتشف أمر كذبها قبل تدوينها وفي الواقع إن الشروع ليس الا جريمة متكاملة الأركان عدا عنصر النتيجة في الركن المادي فلا تقع الجريمة ما لم يكن الجاني قد بدأ بتنفيذ نشاطه الإجرامي الذي يتطلبه القانون كسبب للنتيجة.[١٧] وفي جريمة التزوير لا يتصور قيام الجاني بمباشرة سلوكه الاجرامي بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً الا إذا مس الكتابة التي يتوافر فيها المظهر المادي للمحرر.[١٨]

ثانياً: طرق التزوير فلا يكفي أن يقوم كاتب العدل بتغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر أو مخطوط حسب مسميات كل قانون بل لا بد أن يكون هذا التغيير أو التحريف بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وقد حدد المشرّع طرق التزوير المادية والمعنوية على سبيل الحصر فإذا وقع التزوير بغير هذه الطرق فإنه لا يعد تزويراً معاقباً عليه وعلى محكمة الموضوع عند إصدار حكمها أن تبين طريقة الفاعل التي استعملها في التزوير والا كان حكمها معيباً وعرضة للنقض وهي وكالآتي:

١- **طرق التزوير المادي** يقصد بالتزوير المادي كل تغيير في الحقيقة ينصب على مصدر المحرر إلى غير منشئه أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي[١٩] بطريقة مادية تترك أثراً واضحاً مشاهداً محسوساً[٢٠] ومن الممكن أن يقع من كاتب المحرر أو من غيره ويتحقق بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً[٢١] وهي:

أ- **وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة**[٢٢] وتقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على المحرر بإمضاء غير إمضائه أو بصمة غير بصمته أو ختم المحرر بغير ختمه سواء أكان ذلك الإمضاء لشخصاً معلوماً ام مجهولاً موجوداً أو غير موجود، ولا يشترط الإتقان إذا نسب الإمضاء المزور إلى شخص موجود فعلاً ويقع فعل التزوير ولو لم يكن المزور قد أحسن التقليد ويقع فعل التزوير أيضاً ولو لم يكن المزور متعمداً تقليد الإمضاء.[٢٣] ولا يعتبر التوقيع بإمضاء شخص آخر أو بختمه أو بصمته تزويراً في جميع الأحوال إذا كان قد تم ذلك بتفويض من هذا الشخص فالمدير المفوض له حق التوقيع بأسم الشركة ولا يعد مرتكباً لجريمة التزوير وإن كان فعله يصب في تحقيق مصلحته الخاصة كما لا يعد الفعل تزويراً إذا كان التوقيع بأسم الشهرة ولو كان غير اسمه الحقيقي،[٢٤] ويعد الإمضاء مزوراً ولو كان في ذاته صحيحاً أي صادراً عن الشخص المنسوب اليه لعدم إتجاه إرادته إلى وضعه في المحرر كما لو أكره شخصاً على وضع إمضائه أو أخذ منه مباغتة كأن يتم دس المحرر بين أوراق ذات فحوى تختلف عن فحوى المحرر فيوقعه دون أن يدرك حقيقته.[٢٥] وإن ماهية تغيير الإمضاءات أو البصمات أو الاختام تعني كل أساليب التشويه

المادي التي تمس المحرر بعد تحريره لإيهام الغير بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان صارا عليه بعد التغيير وأهم ما تفترضه هذه الطريقة هو إن فعل التغيير يتم في وقت لاحق على تدوين المحرر.[٢٦]

ب – الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته[٢٧] وتتحقق هذه الحالة عند قيام الجاني بإستعمال طرق احتيالية تتمثل بالغش والخداع للحصول على إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم،[٢٨] وطبقا لهذه الطريقة يعتبر الإمضاء أو البصمة أو الختم مزوراً بالرغم من صدوره عن صاحبه لإن الجاني قد حمله على التوقيع دون علمه بمضمون المحرر على حقيقته[٢٩] وتتم عن طريق مفاجأته التي لا تترك له فرصة التفكير للإطلاع على مضمون السند أو فهمه كأن يكتب المزور ورقة تفيد بأن شخصا مديناً له بمبلغ من المال ثم يقوم بدسها بين أوراق أخرى ويقدمها إلى هذا الشخص لغرض توقيعها دون الانتباه إلى طبيعتها[٣٠] أما إذا كان الموقع على علم بطبيعة المحرر ووقع عليه إهمالاً دون الإطلاع على مضمونه ثم تبين بعد ذلك إن المحرر قد تضمن تفاصيلاً لم يتم الاتفاق عليها كلها الا إنها تدخل في مجمل ما تم الاتفاق عليه فلا يعتبر ذلك تزويراً بل غشاً مدنياً.[٣١]

ج – ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم وكذلك إساءة إستعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم[٣٢] حيث تتحقق هذه الطريقة بحصول الجاني على الورقة الممضاة أو المبصومة أو المختومة على بياض دون علم صاحبها ثم يقوم الجاني بملئها بما يشاء من بيانات فتصبح وكإنها صادرة عن صاحبها كأن يقوم الجاني بملئها بمعلومات تفيد إنّ صاحب الورقة مدين للجاني وفي الحقيقة ليس هنالك أية صلة تربط بينهما وغالباً ما يحصل هذا الأمر في الأوراق العرفية دون غيرها لإنه ليس من طبيعة المحررات الرسمية أن يتم توقيعها على بياض فلا بد من تحريرها بوساطة الموظف المختص ثم توقيعها من قبله.[٣٣] أما المشرّع المصري فقد فصل بين جرائم التزوير العامة وبين خيانة الائتمان في ورقة ممضاة أو مختومة على بياض وعد الأخيرة جريمة مستقلة حيث تفترض إنّ المحرر موضوع الجريمة قد وقع على بياض بالإمضاء أو البصمة أو الختم ثم سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة لملئ البياض ببيانات معينة ولا يشترط أن يكون المحرر بإكمله موقعاً على بياض فقد يكون متضمناً لبعض البيانات فالجاني بإثباته خلاف ما اؤتمن عليه فإنه يرتكب تزويراً معنوياً بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.[٣٤] وقد أعتبر المشرّع المصري هذه الصورة من صور التزوير المعنوي على الرغم من النص عليها بصورة منفصلة في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المصري والتي لا تقع تحت طائلة صور التزوير المادي لإن الجاني مكلف بكتابة المحرر وفقاً لعقد الأمانة، أما الفقه المصري فقد ذهب إلى إن العبرة بالحقيقة الظاهرة كما يراها أولوا الشأن ولو لم تتفق مع الحقيقة المطلقة، أما إذا تدخل الغير الذي لم يؤتمن على التحرير وقام بتدوين البيانات المزورة في المحرر ولو بتواطؤه مع مستلم الورقة فإن فعله يعد تزويراً مادياً يخضع للقواعد العامة.[٣٥] كما اعتبر المشرّع اللبناني طريقة إساءة إستعمال ورقة ممضاة على بياض كأمانة من طرق التزوير المعنوي لإعتبارات خاصة تعود إلى فكرة جعل واقعة غير موافق عليها كإنها صحيحة فالتغيير في مطالب صاحب الورقة ينطوي على إثبات واقعة كاذبة خلافاً لإرادة صاحبها ولا يقتصر هذا النوع من التزوير على المحررات العرفية بل يتصور وقوعه في المحررات الرسمية أيضاً.[٣٦]

د – إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه[٣٧] ويقصد بهذه الطريقة جميع صور التغيير المادي التي تطرأ على المحرر بعد أن تم إنشائه كاملاً،[٣٨] أما التغيير الذي يقع أثناء كتابة المحرر فهو من طرق التزوير المعنوي والتي سوف نبحثها فيما بعد.[٣٩] وقد أراد المشرّع بهذه العبارات أن تتسع لجميع صور التغيير المتصور حدوثها في المظهر المادي للمحرر بعد إنشائه ويتحقق هذا التغيير بالمساس المادي بمضمون المحرر بالإضافة أو الشطب أو التحشية بين السطور أو المحو أو طمس الإمضاءات أو الاختام أو شطبها أو إنتزاعها من محلها ولصقها في محرر آخر ويستوي أن يحدث هذا التغيير بطريقة عادية ام بوسيلة كيميائية.[٤٠] فإذا كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات أو كلمات خالية من التوقيع أو بها إضافة أو تعديلات بالمحو أو التحشير أو غير ذلك وتم إضافتها بعد تحرير بيانات الورقة ولاحقة للتوقيع عليها من طرفيها فإن المحرر في هذا الخصوص لا يكون كله مزوراً ولكن يقتصر الأمر حينئذ على الحكم برد وبطلان العبارات أو الكلمات المضافة أو التي تم محوها أو تحشيرها للمحرر، وقد نص قانون كُتاب العدول العراقي النافذ على هذه الحالة صراحةً عندما ألزم كاتب العدل بإن يقوم بكتابة السندات بصورة واضحة وأن لا يتخللها أي تغيير سواء أكان ذلك بالحك أو الإضافة أو الشطب أو ترك فراغ.[٤١] ولا يقوم التزوير بهذه الطريقة إذا لم ينتج عن هذا التغيير أو التعديل في مضمون المحرر أي ضرر مثال ذلك وضع خطوط تحت البيانات التي يتضمنها المحرر أو وضع كلمة لا تضيف أي جديد إلى معنى المحرر مثل كلمة فقط ومع ذلك يحظر التعديل في المحررات الرسمية حتى وان كان هذا التعديل لا يغير من معنى

المحرر لإن القانون قد وضع إجراءات معينة لإجراء التصحيح أو التعديل.[٤٢] وبالنسبة للصور فأنها تعني وضع الجاني لصورة شخص في محرر غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع فيه وسواء كانت هذه الصورة للجاني نفسه ام لشخص آخر ويستوي أن يضع الجاني الصورة من خلال إضافتها في موضع خالي من المحرر أو أن يقوم بإنتزاع الصورة الصحيحة واستبدالها بصورة أخرى[٤٣] ولا تعد الصورة محرراً قائماً بذاته وانما تكون جزءاً مكملاً للمحرر ومتى ما كان وجودها لازماً في المحرر فإن تغييرها أو استبدالها بغيرها يؤدي إلى تغيير معنى المحرر أو مضمونه وعد ذلك حينها تزويراً بحيث تكون الصورة متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر أي تكون مثبتة فيه بكونها جزءاً مكملاً ولازماً له وبتغييرها يتغير مضمون المحرر أو جوهره.[٤٤] مثال ذلك قيام كاتب العدل بتغيير صورة أحد المتعاقدين عند تنظيمه لوكالة خاصة واستبدالها بصورة شخص آخر فالصورة في الوكالة الخاصة تعد جزءاً ضرورياً ومكملاً لها. وقد عد المشرّع المصري طريقة وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة من طرق التزوير المادي، أما المشرّع اللبناني فقد أغفل النص على طريقة وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المحررات في حين إنّ المشرّع العراقي كان أكثر دقةً وإتخذ من طريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة من قبيل انتحال الشخصية وعدها من طرق التزوير المعنوي وهذا هو موضع الخلاف فيما بينهم في حين أتفق المشرّع العراقي مع المشرّع المصري على طريقة وضع الصور وعدها من قبيل طرق التزوير المادي بخلاف المشرّع اللبناني الذي أغفل ذكرها تماماً. ونلاحظ مما تقدم إن المشرّع العراقي قد توسع في دائرة التجريم في هذه الفقرة من خلال ذكر عبارتي "أو بغيره" و "أي أمر آخر مثبت فيه" ليشمل بذلك جميع الطرق التي من شأنها تغيير الحقيقة وتحريفها سواء أكان ذلك بالمحو أو القشط أو التحبير أو غير ذلك، كما نلاحظ إنّ إتلاف المحرر أو إبطاله لا يعد تزويراً بل يعتبر جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها بموجب نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات العراقي متبعاً ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرّع المصري والذي عد الإتلاف الكلي أو الجزئي للمحرر جريمة معاقب عليها بموجب نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات المصري ولم يعتبرها من طرق التزوير المادي وبهذا خالفوا المشرّع اللبناني الذي عد إتلاف السند كلياً أو جزئياً من صور التزوير المادي وتسري عليه ذات الأحكام التي تسري على طرق التزوير المادي الأخرى.

هـ – اصطناع محرر او تقليده[٤٥] فالاصطناع كما عرفه المشرّع العراقي هو "إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين"،[٤٦] إذن الاصطناع خلق محرر بإكمله ونسبته إلى غير محرره ويدخل في مفهوم الاصطناع حالة جمع الجاني لإجزاء سند ممزق وقيامه بلصقها بحيث يعود السند إلى حالته الأولى لان تمزيق السند يجعله في حكم العدم وإعادة جمع أجزائه يجعله في حكم السند الجديد ومن هذا القبيل أيضاً من يمحو من سند أُبطل العبارة الدالة على ابطاله ويستعمله من جديد كأنه لم يبطل.[٤٧] ويختلف الاصطناع عن التقليد ففي حالة الاصطناع لا يهتم الجاني بالتشابه بين خطه وخط الغير في حين إنه يهتم بذلك في حالة التقليد، والاصطناع ينصب على المحرر بإكمله في حين إن التقليد يقتصر على جزءاً من المحرر وغالباً ما يصحب الاصطناع وضع إمضاء مزور لكي يحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية،[٤٨] الا إن وجود الإمضاء على المحرر المصطنع ليس شرطاً لقيام الاصطناع فلم يشترط المشرّع في حالة الاصطناع أن يكون المحرر مختوماً أو مبصوماً أو يحمل إمضاءً معيناً وإن ذكر المشرّع لطريقة الاصطناع بصورة منفصلة يعني إنه لا يشترط أن يكون الاصطناع مقترناً بالإمضاء أو البصمة أو الختم كأن يصطنع الجاني شهادة علمية ويقلد إمضاء المختصين بإصدارها.[٤٩] وفي هذا السياق قضت محكمة جنح الكرخ (الحكم على المجرم ح. هـ. س بغرامة مالية مقدارها سبعمائة وخمسون الف دينار وفقا لإحكام المادة ٢٩٢ عقوبات لقيامه باصطناع وثيقة دراسية والتي يعزى صدورها الى وزارة التربية والتي تبين عدم صحة صدورها، كما حكمت المحكمة على المجرم المذكور بغرامة مالية مقدارها ستمائة وخمسون الف دينار وفقا لإحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات لقيامه باستعمال الوثيقة الدراسية وكون الجرائم اعلاه مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض عليه تنفذ العقوبة الاشد الواردة في الفقرة الاولى استنادا لإحكام المادة ١٤٢ ع وكون مبلغ الغرامة المذكور قد تم استيفاءه لذا يخلى سبيله حالا كما اعطت المحكمة لوزارة العدل الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقها).[٥٠] أما التقليد فقد عرفه المشرّع العراقي بإنه "صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا"[٥١] إذن التقليد هو محاكاة خط الغير بطريقة مماثلة لخط الكاتب الحقيقي ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بل يكفي الاعتقاد بإن الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه،[٥٢] وغالبا ما يتداخل التقليد مع طرق التزوير المادية السابقة لإنه قد يقترن بوضع إمضاء أو ختم الغير وقد يتناول محرراً تجري محاكاته في صلبه وفي إمضاءاته أو اختامه ودائماً ما يقترن التقليد بإحدى الطرق السابقة[٥٣] ونلاحظ إن المشرّع اللبناني قد أغفل النص على حالة التقليد.

٢- **طرق التزوير المعنوي** التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو أحواله أي ظروفه حال تحريره فهو لا يقع الا عند تحرير المحرر وأثناء تحريره[٥٤] بطرق لا تترك أثراً يدركه الحس ومع هذا ينتج عنها تغيير الحقيقة في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته[٥٥] وهي:

أ- **تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه**[٥٦] ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب منه أولي الشأن إثباتها في المحرر والتغيير قد يقع على الإقرار بجملته أو على بعض بياناته فقط وقد يقع التغيير من موظف عام في محرر رسمي كما يقع من أي شخص في محرر عرفي.[٥٧] فإذا طلب المتعاقدان من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد المزمع إبرامه فأغفلها أو ثبت ما يخالفها عد ذلك تزويراً عن طريق تغيير إقرار أولوا الشأن ولا يغير من مسؤولية كاتب العدل هنا أن يكون المتعاقدين قد وقعا على المحرر بالحالة التي حرر بها فقد يكون كاتب العدل قد تلاها على المتعاقدين مخفياً التغييرات أو انهما وقعا المحرر دون مراجعته بالاعتماد على أمانة المحرر، كما يمكن أن يقع التزوير بهذه الطريقة من أي شخص سواء أكان موظفا عموميا ام كاتبا خاصا وهذه الطريقة من الطرق المعنوية في التزوير والتي يصعب إثباتها.[٥٨] ومن ثم فإن فاعل التزوير المعنوي في المحررات الرسمية لا يمكن أن يكون الا موظفاً فأن كان التغيير راجعاً إلى سوء نية صاحب الشأن لا يعد هذا الأخير فاعلاً للجريمة بل شريكاً فيها للفاعل حسن النية وهو الموظف[٥٩] وإذا كان الموظف العام حسن النية لا يعلم بتغيير الحقيقة بصدور هذا التغيير عن صاحب الشأن الذي أدلى بمعلومات مغايرة للحقيقة بسوء نيته فإن الموظف لا يسأل جنائياً عن فعل التزوير لتوافر حسن النية وإنتفاء القصد الجرمي لديه.[٦٠]

ب - **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها**[٦١] حيث تضم هذه الطريقة جميع صور التزوير المعنوي حيث تعتبر من أهم وأكثر طرق التزوير وقوعاً ويراد بها إثبات واقعة في محرر على غير حقيقتها وتختلف عن الطريقة الأولى في إنها لا تستلزم حدوث التغيير على البيانات التي يريد أولي الشأن إدراجها في المحرر بل تتسع لأكثر من ذلك فتشمل اتمام واقعة معينة بحضوره خلافاً للحقيقة[٦٢] بحيث تشمل كل إثبات لواقعة في محرر على غير حقيقتها وبذلك يدخل في مفهومها أيضاً التزوير بطريقة تغيير إقرار أولي الشأن ويقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية من موظف أو غير موظف ومن هذا القبيل أن يثبت كاتب العدل حضور شاهدي التعريف في حين انهما لم يحضرا[٦٣] أو أن يقوم كاتب العدل بتنظيم وتوثيق وكالات أو أية مستندات بدون حضور ذوي العلاقة بناءً على طلب أحدهم، وفي هذا السياق قضت محكمة جنايات الرصافة بإنه (تتلخص وقائع هذه القضية بحضور مخبر سري الى هيئة النزاهة بقيام المتهم س. ج والذي يعمل كاتب عرائض امام محكمة الكرادة بتعقيب اصدار الوكالات الخاصة بالمركبات خلافا للقوانين والضوابط ودون حضور الوكيل او المالك الشرعيين او الحائز مقابل مبالغ مالية تقدر بخمسمائة دولار امريكي عن كل وكالة وان هناك موظفين في دائرة الكاتب العدل يساعدونه في ذلك العمل وفعلا تم التنسيق لغرض الاتفاق معه على تنظيم وكالة لمركبة تعود الى هيئة النزاهة مقابل مبلغ خمسمائة وخمسون دولار امريكي وفعلا جلب الوكالة الصادرة من دائرة كاتب عدل الزهور بإمضاء وختم كاتبة العدل هـ. ح. ع ولدى تدقيق السجلات لدائرة الكاتب العدل تبين بأنها صادرة منها ومسجلة بالسجلات الخاصة وان الاختام والتواقيع صحيحة وليست مزورة وقد تم القبض على المتهمة كاتبة العدل هـ. ح. ع وقد وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه القضية وهي اقوال المخبرين السريين ومحضر ضبط الوكالة المزورة وتقارير خبراء الادلة الجنائية وافادات المتهمين تبين بأنهم اشتركوا جميعا بإصدار الوكالة موضوع الدعوى خلافا للضوابط لذلك يكونوا قد ارتكبوا فعلا ينطبق واحكام المادة ٢٩٣ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات لذا تقرر ادانتهم بموجبها جميعا وتحديد عقوبتهم بمقتضاها... وحكمت المحكمة على المجرمة هـ. ح. ع بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة ٢٩٣ مع احتساب موقوفيتها بحقها).[٦٤] ولعدم قناعة رئيس هيأة النزاهة بالقرار المذكور آنفاً بادر الى تمييزه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات الصادرة من محكمة جنايات الرصافة بإدانة المتهمين بنيت على خطأ في تطبيق القانون التطبيق السليم ذلك ان المحكمة ذهبت الى حسم الدعوى قبل استكمال تحقيقاتها حيث لم تدون اقوال الموكل بخصوص الحادث ولم تدون اقوال الممثل القانوني لدائرة كتاب العدول بشأن الحادث كما انه لم تدون اقوال منتسبي الجهة الضابطة مما اخل بصحة قراراتها ولغرض الوصول الى القرار العادل قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه بحق المتهمين واعادة الاضبارة الى محكمتها لإجراء محاكمتهم مجددا على وفق ما تقدم)[٦٥] وعليه قررت محكمة جنايات الرصافة الاتحادية اتباعاً للقرار التمييزي (التدخل تمييزا بقرار الإحالة ونقضه واعادة الاوراق الى محكمة التحقيق المختصة لغرض اكمال النواقص المذكورة ومن ثم احالتها بقرار احالة جديد موافق للقانون)[٦٦] وبناءً على ما تقدم قررت محكمة جنح الرصافة (... اما بالنسبة للمتهمة هـ. ح. ع فقد تبين من خلال تقرير خبراء الادلة الجنائية ان الكتابات المحررة في الوكالة والتواقيع تعود اليها لذا فأن الادلة المتحصلة كافية ومقنعة لتجريمها وفق المادة

٢٩٩ عقوبات لذا قررت المحكمة تجريمها بموجبها وتحديد عقوبتها بمقتضاها).[٦٧] ويرى الفقه اللبناني إن هذه الطريقة من طرق التزوير تتسع لتشمل كل طرق التزوير المعنوي حيث يدخل في مفهومها إساءة إستعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه وتدوين أقوال أو مقاولات غير التي صدرت عن المتعاقدين وتحريف أية واقعة أخرى بإغفال أمر أو إيراده على وجه غير صحيح وإذا كان الموظف العام حسن النية لا يعلم بكذب الوقائع التي يدونها بل دون ما أملاه عليه صاحب الشأن الذي أدلى بمعلومات كاذبة بسوء نية فإنّ الموظف لا يسأل جنائياً عن فعل التزوير لتوافر حسن النية لديه وانتفاء القصد الجرمي.[٦٨] كما يعد من تطبيقات إثبات واقعة مزورة على إنها صحيحة إنتحال هوية الغير حيث تعد هذه الطريقة هي الأكثر وقوعاً ومقتضاها إنتحال الجاني لإسم شخص والتعامل به أمام السلطة العامة وغالباً ما يقترن هذا الإنتحال بإمضاء عندئذ يعد الجاني مرتكباً لجريمة تزوير مادي إلى جانب جريمة تزوير معنوي وأعتبر المشرّع اللبناني هذه الجريمة جنحة تزوير مخففة.[٦٩] وبهذا جعل المشرّع اللبناني طريقة إنتحال شخصية الغير من ضمن طريقة إثبات وقائع كاذبة على إنها صحيحة على العكس منه قانون العقوبات العراقي الذي نص عليها صراحة في المادة (٢/٢/٢٨٧/د) منه، كما عد المشرّع اللبناني من إثبات واقعة غير معترف بها على إنها واقعة معترف بها من ضمن تطبيقات هذه الطريقة المتضمنة إثبات واقعة غير حقيقية ولم يعتبرها طريقة مستقلة قائمة بذاتها على العكس منه فقد نصت عليها المادة (٢/٢/٢٨٧/ج) من قانون العقوبات العراقي.

ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[٧٠] حيث يعد فقهاء القانون الجنائي هذه الطريقة من التزوير صورة خاصة من صورة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها[٧١] وبذلك تعد من قبيل الزيادة ولا مبرر للنص عليها ويتحقق التزوير وفق هذه الطريقة بتغيير الحقيقة من خلال جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ويعني ذلك تثبيت واقعة في محرر خلاف الحقيقة أو خلاف الواقع كأن يثبت كاتب العدل بإن البائع قد أقر بتسلم ثمن المبيع والحقيقة إن البائع لم يستلم شيء وقد يقع التزوير في المحررات العادية كأن يثبت المدين في ورقة المديونية بإن الدائن قد استلم مبلغ الدين وهو في الحقيقة لم يستلم شيئاً ويتضح إن نشاط الجاني وفق هذا الطريقة هو نشاط ايجابي لا سلبي.[٧٢]

د – إنتحال شخصية الغير أو إستبدالها أو الإتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته[٧٣] وتعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير التي تقع في جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[٧٤] وهذه الطريقة تتضمن صورتين يراد بالأولى أن يتخذ شخص اسم شخص آخر أو أن يحل محله أو أن يتخذ صفة غير صفته ويتعامل بها على هذا الأساس بإنه الشخص الذي إنتحل اسمه أو صفته كالشخص الذي يحضر أمام كاتب العدل أو دائرة التسجيل العقاري ويبرم عقداً بإعتباره الشخص الذي إنتحل اسمه أو صفته وغالباً ما تكون هذه الصورة مصحوبة بتوقيع أو ختم مزور فإن كانت كذلك كنا أمام تزوير مادي وإن لم تكن مصحوبة بتوقيع أو ختم كنا أمام تزوير معنوي.[٧٥] وعليه يحظر على كاتب العدل القيام بتنظيم أو توثيق أي سند الا بعد حضور ذوي العلاقة بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً وعلى كاتب العدل التأكد من هوية كلاً منهم.[٧٦] وهذه الصورة من أهم وأكثر تطبيقات التزوير المعنوي وقوعاً في المحررات الرسمية فإذا كان الموظف سيء النية فإن الجاني يعتبر مساهماً في الجريمة مع الموظف أما إذا كان الموظف حسن النية ففي هذه الحالة يكون الموظف فاعلاً مادياً يستخدمه الجاني في إرتكابه لجريمة التزوير.[٧٧] أما الصورة الثانية فتتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني يتحقق بموجبه التزوير بالترك مقتضاه إغفال الجاني ما يجب عليه إثباته في المحررات وبإغفاله لها يغير الحقيقة المراد اثباتها ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية كقيام كاتب العدل بترك بعض الإقرارات التي يمليها عليه طرفا العقد لتواطؤه مع أحدهما كما يقع هذا النوع من التزوير في المحررات العرفية كإغفال المدين أثناء تحريره سند الدين بناءً على طلب الدائن.[٧٨] وقد يكون كاتب العدل حسن النية ولم يقصد إغفال ذكر بعض البيانات الواجب عليه ذكرها (كحالة عدم قيامه بتثبيت الوكالات التي تؤسس عليها وكالة اخرى وعيه فأن المدعو م. ع. أ لم ينتحل اسما كاذبا او شخصية كاذبة اثناء قيامه بالبصم نيابة عن الموكلين لكونه يمتلك وكالات رسمية تخوله ذلك وعليه فأن المتهم كاتب عدل الرمادي لم يخالف القوانين والتعليمات السارية وانه قد تصرف بحسن نية وان الممثل القانوني لوزارة العدل لم يطلب الشكوى ضده لان دائرة موكله لم يصبها اي ضرر وتم التأكد من صحة صدور جميع الوكالات التي نظمت على اساسها الوكالة موضوع الدعوى كما تم ربط جميع الوكالات مع اوليات هذه الوكالة وهذا دليل على حسن نيته ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتوفرة غير كافية لإدانة المتهم وفق احكام المادة ٢٩٣ عليه قررت المحكمة الغاء التهمة المنسوبة اليه والافراج عنه).[٧٩] أما المشرّع المصري فلم يورد فقرة خاصة بهذه الطريقة من التزوير واعتبرها من ضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة والمتمثلة بإنتحال شخصية الغير.[٨٠] وقد تثار مشكلة التزوير بالترك في الحالات التي يغفل فيها الجاني إثبات ما كان واجباً عليه إثباته في المحرر وهذه

الصورة هي من صور التزوير المعنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[٨١] حيث يعمد الجاني إلى إغفال ذكر بيانات كان يجب عليه إثباتها في المحرر وإن عدم إثباتها يؤدي إلى تغيير الحقيقة.[٨٢] ولا يمكن القول بإن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة بحجة إن المحرر يبقى بعد الترك كما كان خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة ولا يقتصر النظر على الجزء المتروك بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإن ترتب على هذا الترك تغيير للحقيقة عد ذلك تزويراً.[٨٣] مثال ذلك كاتب العدل الذي يغفل إثبات المبالغ المتحصلة لحساب الدولة أو الغير تمهيداً لاختلاسها. وهذه التفرقة بين وسائل تشويه الحقيقة وهي طرق التزوير المادي وطرق التزوير الفكري أو المعنوي ليست لها أية أهمية من الناحية القانونية لإن العقوبة المقررة لها ذاتها أياً كانت الوسيلة المستخدمة في التزوير.[٨٤]

ثالثاً: الضرر[٨٥] الأصل عندما يجرم المشرّع أفعالاً معينة فإنه يرى فيها من الخطورة ما يشكل ضرراً على المجتمع وعلى هذا الأساس يقرر العقاب الذي يراه مناسباً وقد اتبع المشرّع هذه القاعدة عندما جرم التزوير، ويفترض للعقاب عليه أن يكون من شأنه إحداث ضرر ما والا فلا عقاب عليه لإنتفاء الجريمة،[٨٦] فلا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة أو تحريفها في محرر أو صك أو مخطوط وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً بل لا بد لهذا التغيير أن يرتب ضرراً لإن الضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير.[٨٧] وإن مجرد الإخلال بالثقة الموضوعة في الأوراق الرسمية يترتب عليه ضرراً إذ إن من شأن تغيير حقيقتها أن يزعزع الثقة فيها.[٨٨] والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر المتمثل بإهدار حق أو مصلحة محمية قانوناً كأثر لتغيير الحقيقة[٨٩] والضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة مساساً يفوت عليه ربحاً أو يكبده خسارة أو من الممكن أن يؤذيه في مركزه الاجتماعي أو في شعوره أو عاطفته[٩٠] ولا يمكن أن تقوم لجريمة التزوير قائمة من دون تحقق الضرر أو احتمال تحققه[٩١] فهو عنصر لازم لقيام جريمة التزوير مهما كانت درجته يسيراً ام جسيماً وأياً كان الشخص المتضرر من الجريمة سواء أكان الشخص الذي استهدفه كاتب العدل ذاته ام انه أصاب بضرره شخصاً آخراً كما يستوي أن يصيب الضرر شخصاً طبيعياً ام معنوياً.[٩٢] ولم يضع القانون ضابطاً للضرر لذلك فإن التحقق من وجود الضرر أو احتمال وجوده أو إنتفائه تعد مسألة موضوعية متروكة لتقدير محكمة الموضوع والتي تكون ملزمة بإن توضح في حكمها توافر ركن الضرر[٩٣] فيعاقب على فعل التزوير قبل إستعمال المحرر المزور لاحتمال الضرر في حين يعاقب على إستعمال المحرر المزور لتحقق الضرر فالمعيار في تحقق الضرر واحتماله هو إستعمال الجاني للمحرر من عدمه ففي حالة الإستعمال ينظر إلى تحقق الضرر وقبل الإستعمال ينظر إلى احتمال وقوع الضرر[٩٤] والضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير هو ما كان محتملاً تحققه لحظة تغيير الحقيقة ولو أصبح مستحيل التحقق بعد ذلك، ويستوي أن تكون الإستحالة راجعة إلى أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها أو كانت راجعة إلى إرادته اللاحقة على لحظة تغيير الحقيقة ولا يحول دون إدانة المتهم عن جريمة التزوير نزوله عن الاحتجاج بالمحرر المزور كمن ينتحل اسماً آخراً في محضر التحقيق ولو عدل بعد ذلك وذكر اسمه الحقيقي قبل انتهاء التحقيق لإن الضرر كان محتملاً في وقت حدوث تغيير الحقيقة من جانب المتهم.[٩٥] وللضرر المعاقب عليه في جريمة التزوير معنى واسع في القانون حيث تتعدد أشكال وقوعه وتختلف أنواعه بإختلاف ضابط التقسيم فيقسم من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر أدبي ومن حيث شخصية المتضرر إلى ضرر خاص وضرر عام ومن حيث وقت وقوعه إلى ضرر حال فعلي وضرر محتمل والضرر بجميع أنواعه سواء بنظر القانون، إذن العبرة بجوهر الضرر وليس بصورته[٩٦]

الفرع الثاني الركن المعنوي إنّ جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم العمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعلم كاتب العدل بأركان الجريمة وإتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على فعله كما لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية الغش وبدافع إحداث ضرر وهي غاية يتوخاها كاتب العدل من إرتكابه لجريمة التزوير مع ملاحظة إن المشرّع لم يشترط حدوث ضرر فعلي بالأفراد أو بالصالح العام فالقصد الجرمي المتطلب هنا هو القصد الخاص والذي يفترض دائماً توافر القصد العام

أولاً: القصد الجرمي العام عرف المشرّع العراقي القصد الجرمي بإنه "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٩٧] فالقصد الجرمي العام هو العلم بالفعل المادي المرتكب المتمثل بتغيير الحقيقة في محرر وبإحدى الطرق المبينة قانوناً بإحتمال وقوع ضرر مادي أو ادبي أو اجتماعي.[٩٨] والقصد الجرمي العام في جريمة التزوير يتألف من عنصرين هما العلم بأركان الجريمة والإرادة التي تنصرف إلى إتيان الفعل والنتيجة المترتبة عليه فضلاً عن توافر نية خاصة هي نية إستعمال المحرر المزور ولا بد من أن تتجه الإرادة إلى الفعل والأثر المترتب عليه بمعنى إن تغيير الحقيقة بالإكراه لا يرتب أية مسؤولية جنائية لإنتفاء القصد الجرمي.[٩٩] وفيما يتعلق بالضرر يشترط أن يكون الموثق (كاتب العدل) عالماً بإن تغيير الحقيقة من شأنه أن يرتب ضرراً مادياً أو أدبياً حالاً أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالمصلحة العامة ولا يشترط أن يكون العلم واقعياً أو فعلياً بل يكفي أن يكون في وسع الجاني

العلم بأن تغييره للحقيقة من شأنه أن يرتب ضرراً ولا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه لوجه الضرر.[١٠٠] كما يجب أن يتوافر علم الجاني بإن المحرر موضوع الجريمة قد توافرت فيه قوته الثبوتية وترتيب الآثار القانونية وأن يحيط الجاني علماً بطبيعة المحرر رسمياً كان ام عرفياً ويكفي لذلك توافر القصد الاحتمالي بإن الجاني قد توقع طبيعة المحرر وقبلها كإن يرتكب الجاني تزويراً في محرر عرفي ثم يتوقع إضفاء الصفة الرسمية عليه ويقبل بذلك[١٠١] فمن المقرر إن القصد الجرمي في جريمة التزوير انما يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر يتمتع بقوة في الإثبات بطريقة من الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا مع نية إستعماله في الغرض الذي زور من أجله. وينتفي القصد الجرمي إذا كان عدم علم الجاني بإن تغييره للحقيقة راجعاً إلى الجهل بالقواعد القانونية الأخرى غير قانون العقوبات كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية فهذه القوانين يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط فيها[١٠٢] بخلاف قانون العقوبات الذي لا يقبل الإعتذار بالجهل فيه وعليه لا يقبل الدفع بالجهل بطرق التزوير المنصوص عليها في القانون.[١٠٣] وإذا ثبت إنّ الفاعل كان يجهل إن ما يدونه مخالفاً للواقع انتفى حينها القصد لديه فكاتب العدل أو الشخص الذي يثبت ما يمليه عليه أولي الشأن من وقائع كاذبة يجهل حقيقتها لا يعد مزوراً ولو كان جهله راجعاً إلى إهماله مثال ذلك تقصير كاتب العدل في التحقق من شخصية أحد المتعاقدين فقام بحسن نية بتثبيت شخصية لإحدهما غير شخصيته الحقيقة لإن هذا التقصير لا يفيد سوى توافر الخطأ غير العمدي.[١٠٤] وينبغي لتوافر القصد الجرمي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وقد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على إعتبار إنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.[١٠٥]

ثانياً: القصد الجرمي الخاص أختلف الرأي حول تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير فقد ذهب رأي من الفقه إلى إنه يكفي لوقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية توافر القصد الجرمي العام، أما في جريمة تزوير المحررات العرفية فلا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وبخلاف هذا الرأي سار الفقه المصري وإتجه إلى ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير[١٠٦] فلا يكفي لقيام جريمة التزوير توافر القصد العام وحده وإنما يلزم توافر القصد الخاص أيضاً أي إتجاه إرادة الموثق (كاتب العدل) إلى تحقيق غاية معينة من إرتكابه للفعل المادي للجريمة وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحديد ماهية القصد الخاص فقيل بإنه نية الإضرار بالغير وقيل بإنه نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته أو إعتباره وقيل إنه نية الاحتجاج بالمحرر كدليل وقيل أخيراً بإنه نية إستعمال المحرر المزور.[١٠٧] وقد إستقر الفقه والقضاء على إنّ القصد المتطلب لقيام الركن المعنوي هو قصد الغش المتمثل بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله والاحتجاج به على إنه محرر صحيح فالتزوير وإن كان معاقباً عليه لوحده منفصلاً عن الإستعمال الا إنه لا خطر منه لو انتفت نية استعمال المحرر المزور،[١٠٨] وإن أساس ربط القصد الخاص في جريمة التزوير بنية إستعمال المحرر فيما زور من أجله هو النظر إلى إن جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة إستعمال المحررات المزورة هو إن فعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً لجريمة إستعمال المحرر المزور التي يتصل بها الضرر والا فالتزوير مجرداً عن الإستعمال لا يترتب عليه الضرر،[١٠٩] ومن هذا يتضح إنّ العلاقة بين تزوير المحرر وإستعماله هي علاقة وثيقة في نفسية الجاني لإن هدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لا بد من قيامه بفعل آخر يليه هو إستعمال المحرر بعد تزويره ولا يعدو أن يكون فعل التزوير مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف ومن أجل هذا أقام القانون علاقة وثيقة بين تزوير المحرر وإستعماله وقدر إنّ التزوير لا يكون خطراً على المصلحة العامة الا إذا إرتكب بنية إستعمال المحرر المزور وهذه علاقة نفسية لا تعتمد على علاقة مادية فالشارع فصل بين جريمة التزوير وجريمة إستعمال المحررات المزورة لكن نية إستعمال المحرر المزور هي إحدى عناصر التزوير ومن الممكن أن تتوافر هذه النية على الرغم من عدم إستعمال المحرر المزور،[١١٠] ويتحقق القصد الجرمي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع توافر نية إستعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحةً واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.[١١١] وهذه النية في الواقع هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه فمتى ما توافرت النية الخاصة توافر القصد الجرمي ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى إرتكاب فعل التزوير ولو كان شريفاً كما لا عبرة بالغاية التي يسعى اليها الجاني فقد تكون لدفع ضرر عنه وقد تكون لإيقاع الضرر بغيره لان كلاً من الباعث والغاية يقعان خارج دائرة القصد الجرمي.[١١٢] ولما كان القصد الخاص طبقاً للقواعد العامة نية إضافية أو قصد إضافي ينصرف إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة أي إنّ نية إحداث الضرر المتطلبة لقيام جريمة التزوير لا تدخل ضمن عناصر القصد الخاص لجريمة التزوير،[١١٣] فالقصد الجرمي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة

في الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة.[١١٤] وقد ذهب رأي من الفقه إلى إن نية الإضرار هي القصد الخاص لجريمة التزوير الا إن هذا الإتجاه منتقد لإن الجاني لا يرمي في جميع الأحوال إلى إلحاق الضرر بالغير عند قيامه بفعل التزوير وغالباً ما يرمي إلى تحقيق مصلحته الخاصة غير آبه بأمر الغير وإن تضرر بطريقة غير مباشرة.[١١٥]

المطلب الثاني عقوبة جريمة التزوير وشروط الإعفاء منها

نظمت غالبية التشريعات أحكام جريمة التزوير بالنسبة لنوعين من المحررات هما المحررات الرسمية والمحررات العرفية ويقصد بالمحرر "كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون"[١١٦] وسوف نبحث في أنواع المحررات ثم نبين عقوبة تزويرها وشروط الإعفاء منها، والمحررات نوعين:

الفرع الأول أنواع المحررات

أولاً: المحررات الرسمية عرف المشرّع العراقي المحرر الرسمي بإنه "المحرر الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية".[١١٧] أما المشرّع المصري فقد اكتفى ببيان أنواع منها وإيراد أمثلة عليها في نصوص المواد (٢١١-٢١٣) من قانون العقوبات المصري وعلى نفس الإتجاه سار المشرّع اللبناني، في حين عرف المشرّع الاماراتي المحرر الرسمي بإنه "هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة من اعطائه الصفة الرسمية"[١١٨] وقد فرض المشرّع العراقي على كاتب العدل عند قيامه بتنظيم أو توثيق السندات أن يتأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه وخلوها من شائبة التزوير أو التحريف وعليه أن يرفض تنظيمها أو توثيقها إذا ظهر فيها شيئاً من ذلك أو إذا اتضح انها غير مطابقة للشروط المنصوص عليها قانوناً،[١١٩] وعليه يمكن تصنيف المحررات الرسمية إلى أربعة أصناف كالآتي:

١- محررات سياسية تصدر عن السلطة التشريعية والتنفيذية كالقوانين والقرارات والمراسيم الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات وإنّ تزوير مستند من هذا النوع يعتبر نادر الوقوع.[١٢٠]

٢- محررات قضائية تصدر عن السلطة القضائية كأوامر القبض والتوقيف ومحاضر التحقيق والجلسات وإخلاء السبيل وجميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة.[١٢١]

٣- محررات إدارية تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة وفروعها سواء المركزية منها أو غير المركزية كالقرارات الإدارية واللوائح وأوامر التعيين والعقوبات .

٤- محررات مدنية تصدر عن الموثقين المختصين وكتاب العدول التي يتم فيها إثبات إقرارات ذوي الشأن وإضفاء الصفة الرسمية عليها كالتوكيلات الرسمية العامة والخاصة الصادرة عن كتاب العدول.[١٢٢] وللمحررات الرسمية التي يتم تنظيمها أو توثيقها من قبل كاتب العدل قوة ثبوتية ملزمة لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير[١٢٣] بما فيها شهادة ملكية المكائن.[١٢٤] أما المحررات الأجنبية الرسمية طبقاً لقوانين بلادها فتعد من قبيل المحررات العرفية لإن القول بغير ذلك يتطلب الرجوع في كل مرة يعرض فيها تزوير محرر اجنبي إلى القانون الاجنبي الذي دون المحرر بمقتضاه لمعرفة ما إذا كان هذا المحرر رسمياً ام لا طبقاً لذلك القانون.[١٢٥]

ثانياً: المحررات العرفية أما المحرر العرفي فهو كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمي أي أن لا يكون قد قام بتحريره موظفاً مختصاً بمقتضى القوانين واللوائح كالمحررات التي يحررها الأفراد فيما بينهم والعقود والمخالصات والمذكرات وأوراق الحسابات والدفاتر الخصوصية والخطابات ولا يفقد المحرر العرفي صفته لمجرد كونه مسطوراً مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة بل يبقى لكلاً منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة.[١٢٦] ونكتفي بإيراد تعريف المحرر العرفي لكونه لا يدخل في موضوع دراستنا على اعتبار إن كاتب العدل موظف عام مهمته تنظيم وتوثيق المحررات الرسمية الداخلة في نطاق اختصاصه وإضفاء الصفة الرسمية عليها وبهذا تخرج المحررات العرفية من دائرة اختصاصه.

الفرع الثاني عقوبة جريمة التزوير

أولاً: عقوبة جريمة التزويرلم يفرق المشرّع العراقي بين إرتكاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لجريمة التزوير أثناء تأدية وظيفته أو خارجها وجعل عقوبة تزوير المحررات الرسمية مهما كانت صفة الجاني السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.[١٢٧] كما عاقب كل شخص يحمل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تدوينه لمحرر من اختصاص وظيفته على تدوين أو إثبات وقائع كاذبة غير صحيحة

بخصوص أمر من شأن المحرر إثباته من خلال إنتحال الجاني لأسم شخص آخر أو الإتصاف بصفة ليست له أو أن يقرر وقائع كاذبة أو بغير ذلك وبأية طريقة كانت.[١٢٨] كما عاقب المشرّع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من صنع أو حاز آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما تستعمل في تزوير المحررات وبقصد إستعمالها لأي من الأغراض المذكورة.[١٢٩] أما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فقد جعل العقوبة السجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسغ لكل من زور محرراً رسمياً وأدى هذا إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى فعل التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم.[١٣٠] كما عاقب المشرّع العراقي أيضاً على جريمة إستعمال المحرر المزور بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ذاتها على الرغم من إعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير[١٣١] وهذا الأمر ينصرف إلى من إستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره ولو لم تكن له أية علاقة بتزويره أما إذا كان مستعمل المحرر المزور هو الذي قام بتزويره فيكون حينها مسؤولا عن جريمتين طبقاً لنصوص المادتين (٢٨٩و٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي ويعاقب عن الجريمتين وتنفذ بحقه العقوبة الأشد طبقا لنص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي لكون التزوير والإستعمال جريمتين مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض. في حين شدد المشرّع المصري العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب جريمة التزوير أثناء تأدية وظيفته وكان ذلك تزويراً في أحكام أو تقارير أو وثائق أو محاضر أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الاميرية وجعلها السجن المشدد أو السجن سواء أكان تزويراً مادياً ام معنوياً[١٣٢] وهذه المدة لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وهذه العقوبة الاصلية تستتبعها عقوبة تكميلية تتمثل بالعزل من الوظيفة "كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".[١٣٣] كذلك فرق المشرّع المصري بين جريمتي التزوير وإستعمال المحررات المزورة وعدهما جريمتين مستقلتين وفي حال كان مستعمل المحرر المزور هو من إرتكب فعل التزوير فيعاقب بالعقوبة الأشد للجريمتين حسب نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري. كما عاقب المشرّع اللبناني الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً أو معنوياً أثناء تأدية وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل،[١٣٤] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في قرارها القاضي بإن "تزوير عقد بيع منظم لدى الكاتب العدل يشكل جناية"[١٣٥] كما يجرد الموظف مرتكب التزوير من حقوقه المدنية لمدة عشر سنوات على تنفيذ العقوبة حسب نص المادة (٢/٦٣) من قانون العقوبات اللبناني، كما عد المشرّع اللبناني جريمة إستعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير حيث يعاقب بعقوبة مرتكب جريمة التزوير ذاتها من إستعمل المحرر وهو عالم بأمره.[١٣٦] وتبقى الحصانة الإدارية لكاتب العدل سارية المفعول حتى بعد استقالته أو تقاعده إذ لا يجوز ملاحقته جزائياً الا بترخيص من وزير العدل[١٣٧] وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز اللبنانية بإن "الهدف الأساسي من الضمانة الإدارية المقررة للموظف او الكاتب العدل عند ارتكاب اي منهما جرما ناشئا عن الوظيفة أو المهنة الموكولة اليه انما يقصد منها حماية الوظيفة أو المهمة العامة وبالتالي حماية الإدارة ومصالحها كما إن هذا الامتياز الخاص هو لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها الموظف أو القائم بالمهمة العامة طالما إن العمل المشكو منه قد وقع خلال توليه مهامه ويستفيد من هذا الامتياز عن الاعمال التي إرتكبها خلال ذلك حتى بعد استقالته أو احالته على التقاعد"،[١٣٨] أما قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات فقد نص على إنه "يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات... وذلك كله ما لم ينص على غيره".[١٣٩]

ثانياً: الإعفاء من العقاب نص قانون العقوبات العراقي على إنه "يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة ... وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة، ويعفى من العقوبة أيضا ... إذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبيها".[١٤٠] كما نص قانون العقوبات المصري على إنه "الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور".[١٤١] ولم نجد نصاً مماثلاً في قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات.

الخاتمة

بعد أن انهينا الخوض في ثنايا بحثنا الموسوم بالمسؤولية الجنائية لكاتب العدل عن جريمة التزوير في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات المقارنة محل الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات يمكن ايجازها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١- التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها قانوناً فجريمة التزوير ليست من الجرائم ذات الوسائل الحرة بل من الجرائم ذات الوسائل المحددة وبناءً على ذلك لا تتحقق جريمة التزوير الا إذا إرتكبت بإحدى الطرق المبينة قانوناً.

٢- لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر بل لا بد أن يترتب على هذا التغيير ضرر فالضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير وعليه لا يمكن أن تقوم لجريمة التزوير قائمة من دون تحقق الضرر أو احتمال تحققه.

٣- القصد المتطلب في جريمة التزوير هو القصد الخاص والذي يفترض دائماً توافر القصد العام ويتمثل القصد الجرمي في جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة.

٤- لم يجيز قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ الطعن بالمحررات المنظمة والموثقة من قبل كاتب العدل الا بالتزوير وقد عد المشرّع العراقي جريمة التزوير جناية معاقب عليها بالسجن سواء إرتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو خارجها بالنسبة لكاتب العدل لكونه موظفاً عاماً أو أن تكون قد إرتكبت من قبل آحاد الناس أياً كانت صفة الجاني أما المشرّع المصري فقد شدد العقوبة في حال إرتكابها أثناء تأدية الوظيفة في حين عاقب المشرّع اللبناني على جريمة التزوير أثناء تأدية الوظيفة بالأشغال المؤقتة كما عدها المشرّع الاماراتي جناية معاقب عليها بالسجن.

المقترحات

١- ضرورة إقامة دورات تدريبية تطويرية لتنمية مهارات موظفي دوائر كُتاب العدول من قبل لجان متخصصة للكشف عن الوثائق المزورة والتحقق منها والإيعاز إلى الدوائر المختصة لغرض تزويدها بصحة صدور الوثائق الثبوتية منعاً للوقوع في التزوير والحد من حالات إنتحال شخصية الغير.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لكونها بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الضرر الذي يلحق بالغير ليكون نص المادة كالآتي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره".

المصادر المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ٢٠٠٣.

٢- د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٢٤.

٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥.

٤- احمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، ٢٠٠٨.

٥- احمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الاتحادية العليا، الموسوعة الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، القسم الخاص – الجرائم وعقوباتها، دار الكتب والدراسات العربية – الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

٧- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف – الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٨- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٩- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٧٨.

١٠- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، الطبعة الاولى، مطبعة سعيد الدكر، ١٩٩٩.

١١- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، دار الكتاب العربي في مصر، ١٩٥٣.

١٢- د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٣.

١٣- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

١٤- د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
١٥- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الاول، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
١٦- د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، الدار البيضاء، بدون سنة طبع.
١٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.
١٨- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، ١٩٨٥.
١٩- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة جديدة، العاتك – القاهرة، ٢٠١٩.
٢٠- فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، الكاتب بالعدل – مهامه ومسؤوليته، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٦.
٢١- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢٢- د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٢٣- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠١٩.
٢٤- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، دراسة مقارنة، المجلد الخامس – الجنايات والجنح ضد الملك العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٢٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٦- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٢٧- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال، بدون سنة
٢٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.
٣٠- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
٣١- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين – كلية الحقوق،
٢- صباح كرم شعبان، النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، ١٩٨١.
٣- مصطفى رزاق حسين، الضرر في جرائم التزوير، اطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١- مريفان مصطفى رشيد، جريمة التزوير بالترك، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٧، عدد ٢٧، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين

أ- القوانين العراقية

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

ب – القوانين العربية

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- المرسوم الاشتراعي لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٣- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٤- قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤.
٥- قانون المعاملات الالكترونية اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنح الرمادي المرقم ٢٣٠/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٩ غير منشور.
٢- قرار محكمة جنح الكرخ المرقم ١٢٩٤/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٦/١٢/١٥ غير منشور.
٣- قرار محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الاولى المرقم ١٢٦٠/ ج ١ / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٦ غير منشور.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٩٤٤/ الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٣١ غير منشور.
٥- قرار محكمة جنايات الرصافة الاتحادية المرقم ١٢٦٠/ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٣ غير منشور.
٦- قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٩٦٨/ ج / ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٥ غير منشور.

سادساً: قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ في ١٩٩٤/٧/٢١.

هوامش البحث

١- المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- المادة (٤٥٣) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي (١١٢) في ١٩٨٣/٩/١٦، كما عدلت بموجب المادة (١١٩) من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، وترى الباحثة إن المشرّع اللبناني قد واكب المستجدات الراهنة بتضمينه عبارة دعامة إلكترونية أو أية دعامة أخرى في تعريف جريمة التزوير لمواجهة التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم وتعاظم حجم المعاملات الإلكترونية وهذا يستوجب منا إن ندعو المشرّع العراقي أن يحذو بهذا الإتجاه لمواكبة جميع المستجدات وللحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب كما نشير إلى إن استخدام المشرّع اللبناني لعبارة صك أو مخطوط لم تكن سليمة من الناحية اللغوية والتشريعية وكان الأولى به استخدام مصطلح السند أو الوثيقة أو المحرر لكي تغطي جميع المحررات والسندات التي ينظمها كاتب العدل ويضفي عليها الصفة الرسمية.

٣- المادة (٢١٦) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) سنة ١٩٨٧.

٤- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨.

٥- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠١١/٥٦١ في ٢٠١١/٢/٢٧، نقلا عن د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٦٢.

٦- احمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، ٢٠٠٨، ص ٩١.

٧- نصت المادة (٣٤) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ على إنه "تعتبر شهادة ملكية المكائن حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير"، كما نصت المادة (٤٦) من ذات القانون على إنه "للسندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير".

٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤، ص ١٣٧.

٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢١.

١٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الاول – جرائم العدوان على المصلحة العامة – القسم الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٤٠٨-٤٠٩.

١١- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف – الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١٢.

١٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢١.

١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢ ص ١١٨.

١٤- ذات المصدر، ص ١١٩.

١٥- احمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الاتحادية العليا، الموسوعة الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، القسم الخاص – الجرائم وعقوباتها، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧١.

١٦- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٧٨.

١٧- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥، ص ٤٩٣.

١٨- ذات المصدر، ص ٤٩٣.

١٩- احمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الاتحادية العليا، الموسوعة الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، القسم الخاص – الجرائم وعقوباتها، مصدر سابق، ص ٧٨.

٢٠- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ١٣٠٠.

٢١- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص ٤٠.

٢٢- المادة (٢٨٧/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والمادة (٤٥٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، والمادة (٢١٦/٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٢٣- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، دار الكتاب العربي في مصر، ١٩٥٣، ص ٦٥، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٩، ص ٢٦.

٢٤- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٤.

٢٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص ٢٦٢.

٢٦- ذات المصدر، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢٧- المادة (٢٨٧/١/ب) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١٦/٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٢٨- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٤.

٢٩- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٧.

٣٠- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٤٥.

٣١- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٥.

٣٢- المادة (٢٨٧/١/ج) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٤٥٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ والمادة (٢١٦/٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٣٣- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٥.

٣٤- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٧٦، د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠، ص ١٨٢.

٣٥- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٧٦- ٤٧٧.

٣٦- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٨٢.

٣٧- المادة (٢٨٧/١/د) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٤٥٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ والمادة (٢١٦/١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٣٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٨.

٣٩- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٤٠- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

٤١- المادة (٢١) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

٤٢- د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

٤٣- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال، بدون سنة طبع، ص ١٦٤.

٤٤- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٤٦.

٤٥- المادة (٢٨٧/١/هـ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٤٥٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ والمادة (٢١٦/٤) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٤٦- المادة (٢٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٧- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٤٨- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٧١.

٤٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٦.

٥٠- قرار محكمة جنح الكرخ رقم ١٢٩٤/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٦/١٢/١٥ غير منشور.

٥١- المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٧.

٥٣- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الاولى، مطبعة سعيد الدكر، ١٩٩٩، ص ٤٥٦.

٥٤- د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ص ٢٠٣.

٥٥- مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص ١٣٠٠.

٥٦- المادة (٢٨٧/٢/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٤٥٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وترى الباحثة إن المشرع اللبناني قد استخدم عبارة "تدوين مقاولات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي املوها "بدلا من عبارة" تغيير إقرار أولي الشأن" على الرغم من إن العبارة الأخيرة هي الأدق من الناحية التشريعية لإن البيانات كما تصدر عن متعاقدين فإنها من الممكن أن تصدر عن إرادة منفردة أيضاً.

٥٧- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٨.

٥٨- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٤٨.

٥٩- د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

٦٠- احمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الاتحادية العليا، الموسوعة الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، القسم الخاص – الجرائم وعقوباتها، مصدر سابق، ص ٨٠.

٦١- المادة (٢٨٧/٢/ب) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٦٢- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

٦٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣١.

٦٤- قرار محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الاولى المرقم ١٢٦٠/ ج ١/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٦ غير منشور.

٦٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٩٤٤/ الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٣١ غير منشور.

٦٦- قرار محكمة جنايات الرصافة الاتحادية المرقم ١٢٦٠/ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٣ غير منشور.

٦٧- قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٩٦٨/ ج / ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٥ غير منشور.

٦٨- د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

٦٩- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٨٥.

٧٠- المادة (٢/٢٨٧/ج) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٤٥٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٧١- د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٧٢- د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٩.

٧٣- المادة (٢/٢٨٧/د) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٤٥٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وقد عد المشرّع اللبناني هذه الصورة من طرق التزوير المادي، كما تقابلها المادة (٦/٢١٦) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٧٤- د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٣.

٧٥- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٤٩.

٧٦- المادة (٢٢) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

٧٧- د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٠.

٧٨- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠١٩، ص ٤٥٩.

٧٩- قرار محكمة جنح الرمادي المرقم ٢٣٠/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٩ غير منشور.

٨٠- د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٣، ص ٨٧.

٨١- مريفان مصطفى رشيد، جريمة التزوير بالترك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٧، عدد ٢٧، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.

٨٢- د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

٨٣- د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٨٤- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، دراسة مقارنة، المجلد الخامس – الجنايات والجنح ضد الملك العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

٨٥- على الرغم من اجماع الفقه على تطلب الضرر لتحقق جريمة التزوير الا إن الخلاف قد احتدم حول موضع الضرر بين عناصر جريمة التزوير فذهب البعض إلى إعتباره ركناً مستقلاً عن أركانها الأخرى وذهب البعض الآخر إلى إعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي وليس ركناً قائماً بذاته، نقلا عن د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الاول، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٢٦١.

٨٦- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٢٧.

٨٧- د. عبد القادر الشيخ، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

٨٨- د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٥٠٢.

٨٩- د. احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ٢٠٠٣، ص ٢٤٣.

٩٠- د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، الدار البيضاء، بدون سنة طبع، ص ١٩١.

٩١- د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٩٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٩٣- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٣.

٩٤- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٥١.

٩٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

٩٦- مصطفى رزاق حسين، الضرر في جرائم التزوير، اطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون العام، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢٨.

٩٧- المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩٨- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٨٨.

٩٩- د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

١٠٠- د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٦٣.

١٠١- د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

١٠٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٤.

١٠٣- د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

١٠٤- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٨٨.

١٠٥- طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ نقلا عن د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص ٥٠١

١٠٦- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٩٧.

١٠٧- د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٣١٨.

١٠٨- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٥.

١٠٩- د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٣- ١٠٤.

١١٠- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣١١.

١١١- طعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ نقلا عن د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

١١٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٥.

١١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٥٤.

١١٤- طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢نقلا عن د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص٥

١١٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

١١٦- المادة (١) من القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

١١٧- المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١١٨- المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

١١٩- المادة (٢٠) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

١٢٠- لين صلاح مطر، مصدر سابق، ص ١٩٦.

١٢١- د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٩.

١٢٢- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

١٢٣- المادة (٤٦) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

١٢٤- المادة (٣٤) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

١٢٥- احمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الاتحادية العليا، الموسوعة الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، القسم الخاص – الجرائم وعقوباتها، مصدر سابق، ص ٨٦.

١٢٦- د. احمد امين بك، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

١٢٧- نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه "في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي".

١٢٨- المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢٩- المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٣٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ في ١٩٩٤/٧/٢١، وقد كان المشرع المغربي على نفس الدرجة من التشدد وكان أكثر تحديداً من غيره في النص على عقوبة كاتب العدل وجعل من صفته هذه ظرفاً مشدداً للعقاب فقد نصت المادة (٣٥٢) من القانون الجنائي المغربي على إنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضٍ أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناء قيامه بوظيفته تزويرا بإحدى الوسائل الآتية...". ولعل السبب في هذا التشدد يرجع إلى إن الجريمة قد ترتكب من طرف الاشخاص الذين تتطلب وظائفهم الأمانة والنزاهة وإعتبر القانون خيانة هؤلاء للثقة الموضوعة فيهم ظرفاً مشدداً.

١٣١- المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٣٢- المواد (٢١١-٢١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

١٣٣- المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

١٣٤- المواد (٤٥٦-٤٥٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

١٣٥- قرار صادر من محكمة التمييز الجزائية في لبنان رقم ٨٥ الغرفة الخامسة في ١٩٧٢/٤/١١، نقلاً عن فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

١٣٦- المادة (٤٥٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني لقانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

١٣٧- المادة (١٦) من قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤.

١٣٨- قرار صادر من محكمة التمييز الجزائية في لبنان رقم ٥٢ في ٢٠٠٩/٢/١٨، نقلاً عن فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

١٣٩- المادة (٢١٧) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

١٤٠- المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٤١- المادة (٢١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.